

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قـبـرـت :

مادة (١)

تضاف التعريفات التالية إلى التعريفات الواردة بالمادة رقم (٢) :

تعريف النكبات والكوارث الفردية :

كل ما يصيب أسرة واحدة فقط أو فرداً أو مجموعة أفراد فى أسرة واحدة ،
لأسباب عارضة أو طارئة خارجة عن الإرادة مثل : (الحرائق - الفيضانات - السيول -
الزلازل - الانهيارات الجبلية أو الأرضية - حوادث التصادم - الغرق ...) ،
مما يتسبب عنها خسائر فى النفس والممتلكات الثابتة والمنقولة ، ولا يدخل من ضمنها
ما يتلف من المزروعات الحقلية نتيجة الآفات الزراعية أو التغيرات الجوية ، وكذلك الأراضى
المعتادة الغرق سنوياً ، والأوبئة التى تتعرض لها الطيور والحيوانات والمناحل .

تعريف النكبات والكوارث العامة :

كل ما يصيب أكثر من أسرة أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة فى مكان واحد ،
لأسباب عارضة أو طارئة خارجة عن الإرادة مثل : (الحرائق - الفيضانات - السيول -
الزلازل - الانهيارات الجبلية أو الأرضية - حوادث التصادم - الفرق ...) ،
مما يتسبب عنها خسائر فى النفس والممتلكات الثابتة والمنقولة ، ولا يدخل من ضمنها
ما يتلف من المزروعات المحلية نتيجة الآفات الزراعية أو التغيرات الجوية ، وكذلك الأراضى
المعتادة الفرق سنوياً ، والأوبئة التى تتعرض لها الطيور والحيوانات والمناحل .

مادة (٢)

تلغى عبارة (عاجلة) من نصى المادتين رقمى (٥٢ ، ٥٥) .

مادة (٣)

تلغى عبارة (داخل المؤسسات الإيوائية أو خارجها) من نص المادة رقم (٦٤) .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
ويبلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل